

## 271 - شرح صحيح البخاري كتاب الوضوء | باب إذا شرب الكلب

### في إناء أحدكم - الحديث 271 | | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

ثم قال البخاري باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليكسده سبعا. طبعا هذا الذي عليه أكثر العلماء من الشافعية والحنابلة. خلافا من والحنفية. الحنفية لم يأخذوا بهذا الخبر. وهذا الخبر صح من خبر أبي هريرة وصح من حديث غيره جاء من - [00:00:01](#) العري وجاء من حديث جابر وجاء من حديث عبد الله ابن مغفل من فرج أبو هريرة بهذا. والحنفية قالوا هذا خبر آحاد خالف فيه أبو هريرة ما روى قال فقد روى عبد الملك بن عبدالعزيز العزمي عن عطاء عن أبي هريرة سئل عن قال يفصل ثلاثة قال - [00:00:21](#) قد خالف أبو هريرة ما روى الشافعي رد عليه قال كيف أترك حديث رسول الله؟ لقول من لو عاصرت له حاجته ثمن الخبر هذا لا يصح الموقوف لا يصح بل الخبر الموقوف الصحيح الثابت الذي جاء من أصح الأساتذة من رواية حماد بن زيد عن أيوب سخيان - [00:00:41](#)

عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة أنه أفتى بموافقة ما روى وقال أنه يغسل سبعا. فقد أخطأ الحنفية من حيث الاستدلال عايز المناقشة بالصنعة الأسنادية. وقلنا هل صح من حديث غيره فهو خبر مشهور وليس خبرا عزيزا. نعم. ولذلك - [00:01:03](#) البخاري حينما جعله بابا. وحينما جعله بابا قال باب إذا شرب الكلب يعني. لم يخصه من حديث أبي هريرة قال البخاري حدثنا عبد الله اللي هو عبد الله بن يوسف كما قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وهو الإمام مالك عن أبي سنان عن الأعرج عن أبي هريرة هذا السند من أصح الأسامي - [00:01:26](#) أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة من أصح الأسانيد. وهذا الحديث له طرق متعددة جاء من حديث ابن سيرين وجاء من حديث غيره. وفي صحيح مسلم فيه زيادة فليرق. أخطأ فيها هل تحفظ من أخطأ فيها؟ علي بن مسهر. لما رواه عن الأعمش عن أبي - [00:01:47](#)

معاوية وأبي صالح عن أبي هريرة وقد أخطأ وخالفه الجماعة. ومسلم حينما ساق الخبر في صحيحه أراد أن يعله. فقال لم يذكر اسماعيل ابن جعفر فليرق ثم ساق العدد من الروايات يدل على ضعف رواية فليرق. لكن هذه من ابن - [00:02:07](#) جاءت موقوفة من قول أبي هريرة تعليما لكن قد يأتي الخبر موقوف ثم يخطئ أحد الرواة في رفعه خطأ وسهوا البخاري إذا شرب الكلب. طبعا هذا في الموطأ هكذا إذا شرب الكلب. وأكثر الرواة عن أبي هريرة رواه إذا ولغ الكلب. والرواية إذا ولغ الكلب هي الأكثر وهي - [00:02:27](#) لماذا؟ باعتبار أن البلوغ اللي هو الشرب لطرف اللسان. إذا شرب الكلب في شف الكلب هنا الالف واللام لما نقول الاستغراق اللي تسمعنا أي كلب سواء كان معلب أو غير معلم - [00:02:47](#) كل بيحق لنا أن نقتنيه أو لا يحق لنا أن نقتنيه. هذا لما نستفيد من الاستغراق النفسي. فليغسله سبعا هذي اللام تم لام الأمر فليغسله سبعا. طبعا جاء في روايات قيد هتالة أحدهن بالتراب - [00:03:02](#)

فاذا يغسل الكلب من بلوغ يقصد الإمام من الكلب سبع مرات. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - [00:03:22](#)